

## اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 ماي 2016 تحت عدد 395 من  
الاستاذ ياسين البركاوي المحامي لدى التعقيب  
نيابة عن : المركب الفلاحي (ش-ت) في شخص ممثله القانوني الكائن مقره  
بسببلة القصيرين

**ضد: (ك-ل)\*\*\*\*\*و (ك-م) قاطنة حاليا \*\*\*\*\***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10113 الصادر بتاريخ 3/11/2016 عن  
محكمة الاستئناف بالقصرين

القاضي نهائيا بقبول مطلب اعادة النظر شكلا وفي الاصل بقض الحكم الابتدائي  
والقضاء مجددا باعتبار الطرد الذي تعرض له المستأنف زهير عمري يكتسي صيغة  
تعسفية وبالزام المستأنف صده المركب الفلاحي الخضراء بأن يؤدي المستأنفة غرامة  
طرده قدرها 6107.556 مع 300د لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل  
المصاريف القانونية على المستأنف صده

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المبلغة للمعقب صده بواسطة عدل التنفيذ  
الاستاذ عادل حمزاوي حسب محضره عدد 22700 بتاريخ 23/05/2016 حسب  
مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى  
طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما

يلي :

حيث اقتضى الفصل 8 من م م م م ت انه " اذا لم يجد العدل المنفذ احد ليطرك  
نظيرا من محضر الاعلام بالمقر ويودع نسخة اخرى في ظرف مختوم له يحمل سوى  
اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او  
مركز الامن الوطني او الحرس الوطني الذي يوجد فيه ذلك المقر

وفي الحالتين الاخرين يجب على عدل المنفذ ان يوجه الى الشخص المطلوب اعلامه في ظرف اربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلي او مقره المختار يعله فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولا لزوم للادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الادلاء بها "

وحيث ان الاجراءات الواردة بالفصل 8 من م م م ت تعد من الاجراءات الاساسية الواجب احترامها والاخلال بها ينجر عنها بطلان الاجراء

وحيث ان تبليغ نظير من مستندات التعقيب وفق احكام الفقرة 8 من م م م ت لا يعتبر صحيحا الا اذا تعذر تقديم علامة البلوغ خاصة وقد ثبت عدم وجود للمعقب ضده او من تسلم في حقه

وحيث خلا ملف قضية الحال من علامة البلوغ اضافة لمحضر التبليغ مستندات التعقيب

وبعد ذلك اخلالا باجراء اساسي يترتب عنه البطلان وسقوط الطعن طبقا لاحكام الفصلين 14 و 185 من م م م ت

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض التعقيب شكلا وحجز معلوم القضية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 فيفري 2017 عن الدائرة الثانية مدني المتألفة من رئيستها السيدة شادية العافيوعضوية المستشارين السيدين اسيا العياري و مفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي

وحرر في تاريخه